

نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت كلها نكاحا لم يساويها واحدة  
منها في اخر ما تقدم ولا تؤخذ حامل ولا التي ولدت  
ولا الحمل ولا الخمار ولا المسخنة للاكل الا ان يرضى المالك  
ولو كان بين اثنين من اهل الزكوة نصاب مشترك  
من الماشية او غيرهما مثل ان ورثاه او غير مشترك  
بل لكل منهما عشر ونشاة مثلا ميمز الا انهما اشتركا  
في المراح والمسوح والمرعى والمشرب وموضع الحليب  
والنخل والرعي وغيرهما من الناطور والجوين والدكان  
ومكان الحفظ كذا زكوة الرجل الواحد **باب زكوة**  
**النبات** لا تجب الزكاة في الزروع الا انما يقتاد من  
جنس ما ينبت الا ديموق يبييض ويدخر يا بسه  
كنظمه وسعير وذره وارز وعسد وحمص وبقلا  
وجلبان وعلس ولا تجب في الثمار الا في الرطب والعنب  
ولا تجب في الخضروات ولا الالبازير مثل الكمون والكثيره  
فمن العقود في ملكه نصاب حبه وذي صلاحه ونصاب  
رطب وعنب لزكوة الزكوة والا فلا والنصاب ان يبلغ  
جافا خالصا من القشر والتين خمسة اوسق وهو  
الف وستمائه رطل بقدا فيه الا الارز والعلس  
وهو نصف من النظم يدخر مع قشره نصابها عشرة  
اوسق بقشرهما ولا تخرج الزكاة في الحب الا بعد تصفيته  
ولا في الثمره الا بعد الجفاف وتضم ثمره العام الواحد بعضها  
الى بعض لا تختلف في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض  
بعد جذاذ البعض لا تختلف نوعه او بلده والعام واحد

بلغ

والجنس

والجنس واحد فجمه الميمز في تكميل النصاب ويقم النوع الربع  
بعضه الى بعض في النصاب ان اتفق حصادها في عام  
واحد ولا تضم ثمره عام او زرع ثمره عام آخر ورسم  
ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقي  
بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونقص العشر ان سقي بمؤنة كساقته  
ونحوها والقسط ان سقي بهما ثم لا يشق وان راو ملك سقي  
ويحرم على المالك ان ياكل شيئا من الثمره او يتصرف فيها  
بيعه وغيره قبل الحوص فان فعل ضمنه ويندب للامام  
ان يبعث خارسا عدلا يحصر الثمار ومعناه ان يدرك  
حول التخله فيقول فيها من الرطب كذا او ياتي منه من  
التمر كذا ويجهت المالك نصيب الفقراء بحسب ما في ذمته  
ويقبل المالك ذلك فينتقل حق الفقراء منه الى ذمته وله  
بعده ذلك النصف فان تلقى باقر سماه به بعد ذلك  
سقطت الزكوة **باب زكوة الذهب والفضة**  
من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته الزكوة نصابا  
الذهب والفضة عشرون مثقالا وزكوة نصى مثقال  
ونصاب الفضة ما يتبادرهم خالصه وزكوة خمسة دراهم  
خالصة ولا زكوة فيها ون ذلك وجب فيها زاد على النصاب  
بحسبه سواء في ذلك المصوب والسبايك والحلج والعد  
لاستعمال محرم او مكروه او للقيمة فان كان الحلي موقفا  
لاستعمال مباح فلا زكاة فيه **باب زكوة العروض**  
اذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمة في اخر الحول نصابا  
لزمته زكوة وهي ربع العشر بشرطين ان يملكه بمقارضة